قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان
الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله
فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد
ما يدانى الزوال لا حقيقته فانها لا تتسع الا راحة ايضا لكون
زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها
على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى
فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط
انه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد دخول وقت العصر
وكذا بعده الى يومنا فلا يجوز ح ولو خرج الوقت وهو
فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي لاختلافهما كميته وشرطا والخلاف بناء
فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر وعندنا لا
يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم الشرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور خلافا للاماميه فانهم يجوزون اداءها
بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين
الا مع مراعاتها فكانت شرطا وتشترط الخطبة كونها
في الوقت لانتفاء قبله لانه من جملة الخصوصيات
المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور
ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة
والصلاة لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله
تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على

السعي

السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر ليكون انتهاء
السعي المسند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط
لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا اصماء اجزات والظاهر
انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم
يكن بها مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند
ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين يجلس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
الاية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عندنا
الشافعي فيما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط
الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك
فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي
افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق
التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت
ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبة ثم كان مشتملا
على ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه
فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم
يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدون
ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دائبا وعادته
وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة
ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط
لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما اتيح

Copyright © King Saud University